عقب قوله الا في الجواهر وكذلك تراب الفضة لا
اي لا يجوز قرضه وهو ساقط في روايتنا ولا يجوز
الوضيعة من الدين على تعجيله على المشهور وتسمى
هذه المسئلة عند الفقهاء ضع وتعجل وصورتها
ان يكون لشخص على اخر دين الى اجل فيسقط بعضه
وياخذ بعضه مثل ان يكون له عليه ماية درهم الى
شهر فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وانا اضع عنك
خمسين وانما امتنع هذا لان من عجل شيئا قبل وجوبه
عد مسلفا وكان الدافع اسلف رب الدين خمسين
لياخذ من ذمته اذا حل الاجل ماية فهيه سلف
بزيادة فان وقع ذلك رد اليه ما اخذ منه فاذا حل
الاجل اخذ منه جميع ما كان له اولا وهي الماية وكذلك
لا يجوز التاخير به اي بالدين على الزيادة فيه
كما كانت الجاهلية تفعله لانه سلف بزيادة وتسمى
هذه المسئلة اخرني وازيدك بفتح الدال على جواب
الامر مثل ان يكون لك على شخص خمسة دنانير الى
اجل فاذا حل الاجل قال من عليه الدين اخرني وانا
اعطيك كمالك على وكذلك لا يجوز تعجيل عرض على
الزيادة فيه اذا كان من بيع لانه من باب حط الضمان

وازيدك

وازيدك مثاله ان يكون لك على رجل ماية ثوب موصوفة
فيقول لك خذ ثيابك فتقول له انت التزمتها عندك لا
حاجة لي بها الان فيقول الذي هي عليه خذها وازيدك
عليها خمسة مثلا لان تلك الخمسة في مقابلة اسقاط
الضمان عنه وذلك لا يجوز لانه من باب اكل المال بالباطل
ولا باس بتعجيل ذلك العرض بشرطين احدهما اذا كان
العرض من قرض والاخر اذا كانت الزيادة في الصفة
مثل ان تكون الثياب دنية فيقول اعطيك اجود منها
ان تعجلتها وظاهر كلامه انها اذا كانت الزيادة في العدد
لا يجوز ولما انهى الكلام على تعجيل الدين وتاخيره
بزيادة وتعجيل العرض في البيع بزيادة وتعجيله في القرض
بزيادة في الصفة انتقل يتكلم على الزيادة في القرض
عند الاجل من غير تاخير فقال ومن رد في القرض بفتح
القاف وكسرها اكثر عددا في مجلس القضا بالمد الزمان في
مجلس القضا هو حلول الاجل وقال غيره هو الوقت
الذي يقبضه فيه سواء كان قبل حلول الاجل او بعده
فقد اختلف في جواز ذلك بشروط ثلاثة على سبيل
البدل احدها اذا لم يكن فيه شرط مثل ان يقول لا
اسلفك الا ان تزيد لي على ما سلفتك وثانيها ان لا

Copyright © King Saud University